شركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل

تقرير

الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي

2015

المحتويات

المحتوى	الصفحة
1. ممارسة حوكمة الشركة	3
2. بيان تعاملات أعضاء مجلس الإدارة في الأوراق المالية للشركة	4
3. تشكيل مجلس الإدارة و مخطط تشكيل مجلس الإدارة	7
4. مدقق الحساب الخارجي	14
5. لجنة التدقيق وإدارة المخاطر	15
6. لجنة الترشيحات والمكافآت	18
7. نظام الرقابة الداخلية	20
8. مخطط تشكيل مجلس الإدارة ولجانه	23
9. المخالفات المرتكبة خلال السنة المالية 2015	24
10. مساهمة الشركة في تنمية المجتمع	24
11. معلومات عامة عن الشركة	25

❖ مقدمة :

"**شركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل**" **ش.م.ع** هي شركة تأمين وطنية يبلغ رأس مالها 100,000,000 درهم مدفوع بالكامل، تأسست في أبوظبي في شهر نوفمبر من العام 2003 ، كما أنها شركة مساهمة عامة تهدف إلى تلبية المطالب المتزايدة وتقديم خدماتها إلى المجتمع من خلال التأمين التكافلي الذي تمت صياغته وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

1. ممارسة حوكمة الشركة:.

تقدم شركة **أبوظبي الوطنية للتكافل- تكافل ش.م.ع** تقريرها السنوي الذي توضح من خلاله التزامها بممارسة حوكمة الشركة إيمانا منها بأهمية تطبيق مبادئ نظام الحوكمة ، وسعيا إلى الالتزام به بشكل كامل ، لأنها على يقين بأنه جزء لا يتجزأ من أركان التقدم والتطوير ، ذلك أن أسسه التي يقوم عليها ممثلة بالعدالة ، والمسؤولية والمساءلة والشفافية ، هي منطلق النجاح الذي لا سقف يحدّه.

يعزز مسار الشركة في تطبيق مبادئ الحوكمة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها وكافة أنشطتها ، الأمر الذي يضفي على الحوكمة فيها طابعا يجعل من تطبيق مبادئها أمرا أكثر رسوخا ، كون الشريعة الغراء حثت على هذه المبادئ، ودعت إليها أيضا .

واستمراراً من الشركة في تطبيق الحوكمة تجدر الإشارة إلى أنه سبق وأنها شرعت بتنفيذ بنود القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 في شأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي فور صدوره ، من خلال وضع خطة عمل تمثلت في :

1. إصدار القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركات.
2. تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ومراعاة الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضائها.
3. إنشاء إدارة للرقابة الداخلية وتعيين المراقب الداخلي الممنوح لكافة الصلاحيات التي خوله القانون بموجبها للقيام بمهام عمله بما يحقق الأهداف المرجوة.

4. اعتماد قواعد للسلوك المهني .

5. تحديد قواعد تحكم تعاملات أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة في الأوراق المالية المصدرة من الشركة .

- تهدف الشركة من التزامها بتفعيل وتطبيق معايير الحوكمة وقواعد الانضباط المؤسسي إلى حماية المساهمين وتحقيق الأهداف العامة لمفهوم الحوكمة .

- تقدم الشركة سنويا تقريرها الخاص بتطبيق مبادئ الحوكمة ، ويعرض التقرير على المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية لمناقشة بنوده ، كما يتم تزويد هيئة الأوراق المالية والسلع بنسخة منه للعلم والاطلاع والتوجيه إذا لزم الأمر .

2. تعاملات أعضاء مجلس الإدارة في الأوراق المالية للشركة :

2.1 سياسة الشركة المتبعة :

قامت الشركة بمتابعة ووضع وتنفيذ الآلية التي تحكم قواعد تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم من الدرجة الأولى أو أي من الموظفين المطلعين على البيانات الأساسية في الأوراق المالية الخاصة بالشركة ، وتهدف من ذلك إلى الحصول على :

- المساواة بين كافة المستثمرين في الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة .
- إبعاد أي شبهة عن المطلعين على البيانات الداخلية من تحقيق أي مكاسب شخصية جراء اطلاعهم.
- رفع مستوى الشفافية في الإفصاح .
- زيادة الثقة لدى المتعاملين بأسهم الشركة .

2.2 القواعد التي اعتمدتها الشركة :

التزاماً بأحكام المادة (14) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق ، وكذلك كافة القرارات الصادرة بهذا الشأن، فقد اعتمدت الشركة سلسلة من القواعد والضوابط التي تحكم تعاملات كافة المطلعين على بيانات الشركة في الأوراق المالية الخاصة بها ، وتتمثل في أنه :

- يحق لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين الاستثمار في أسهم "الشركة" بموجب الشروط المنصوص عليها، حيث يتعين عليهم إخطار هيئة الأوراق المالية والسلع وسوق أبوظبي للأوراق المالية والرئيس التنفيذي للشركة بالاستثمار في أسهم "الشركة"،
- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ورئيسها التنفيذي أو أي شخص من الموظفين المطلعين على البيانات الأساسية التصرف بنفسه أو بواسطة غيره بالتعامل في الأوراق المالية للشركة ذاتها أو في الأوراق المالية للشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة لتلك الشركة ، وذلك خلال الفترات التالية :

1. قبل (10) أيام عمل من الإعلان عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على سعر السهم صعودا أو هبوطا إلا إذا كانت المعلومة ناتجة عن أحداث طارئة ومفاجئة .
2. قبل (15) خمسة عشر يوما من نهاية الفترة المالية الربعية أو النصف سنوية أو السنوية ، ولحين الإفصاح عن البيانات المالية.

- تراعى أحكام القانون عند قيام أي من الأشخاص المشار إليهم أعلاه بالتصرف بنفسه أو بواسطة غيره بالتعامل في الأوراق المالية للشركة ذاتها أو في الأوراق المالية للشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة لتلك الشركة ، ويقع باطلا أي تعامل يخالف ذلك .
- ينبغي على مجلس الإدارة والموظفين -أثناء تنفيذ واجباتهم- أن يكونوا على علم تام وفهم واضح بجميع القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها حتي يتمكنوا من الالتزام بها في جميع الظروف. ويجب أن تكون أي مميزات قد يتم تقديمها إلى الموظفين أو أي فرص لمزايا نقدية وغير نقدية بالإضافة إلى أي

تعويض مدفوع من قبل الشركة بما يتلائم مع سياسة تضارب المصالح. ولذلك، يتعين على الموظفين تنفيذ مهامهم بتطبيق مبادئ النزاهة والأمانة والالتزام بالمعايير المهنية.

- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة إبلاغ رئيس المجلس في الحال عند ظهور أي مصالح شخصية مادية تتعلق بشؤون الشركة. وفي هذا السياق، فإن أي مصلحة شخصية مادية تؤدي إلى أي معاملة مالية مع أي جهة متعلقة بالشركة تبلغ خمسة ملايين درهم أو أكثر يجب إبلاغ رئيس المجلس بها فورا.
- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة الامتناع عن المشاركة في المناقشات خلال اجتماعات مجلس الإدارة التي يتم فيها مناقشة أي مصلحة شخصية خاصة بهم.
- إذا كان لدى أحد المساهمين (ممثلاً بعضو في مجلس الإدارة) تضارب في المصالح في أي أمر يمكن أن يؤثر على قيمة وحجم الاستثمار في أسهم الشركة، فإنه يتعين على مجلس الإدارة عقد اجتماع وإصدار قراره بشأن هذه المسألة مع استبعاد عضو مجلس الإدارة أو ممثلي المساهم ذي العلاقة من التصويت، وفي حالات استثنائية، يمكن حل مثل هذه الأمور من خلال لجنة خاصة يتم تشكيلها لهذا الغرض.
- ينبغي على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عند استلامه لمهامه أن يفصح للشركة عن طبيعة المناصب التي يتولاها في الشركات المساهمة العامة وغيرها من المؤسسات والالتزامات الهامة الأخرى مع تحديد الوقت المخصص لها وأي تغييرات تطرأ عليها وقت حدوثها.
- يجب على كل عضو مجلس إدارة الإفصاح سنوياً للشركة عن طبيعة معاملاته في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة مراقبة الالتزام بسياسة الإفصاح واتخاذ أي إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر.

2.3 تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم من الدرجة الأولى في الأوراق المالية للشركة خلال العام 2015 :

التزم أعضاء مجلس إدارة الشركة بمتطلبات الإفصاح والشفافية طبقا لما تنص عليه القوانين والقرارات النافذة في هذا الشأن ، وتبعا لذلك وبحسب الإقرارات التي قدمها السادة أعضاء مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية ، فإنه لم يتم تعامل أي منهم أو من أقاربهم من الدرجة الأولى في الأوراق المالية للشركة خلال العام 2015 .

3. تشكيل مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة ممثلا لشريحة المساهمين في الشركة ، ولذا فهو الجهة المسؤولة في الأساس عن أعمال الشركة، ويلتزم بتقديم التوجيهات العامة، وصياغة استراتيجيات الأعمال، واعتماد الخطط والميزانيات ومتابعة السياسة التشغيلية ، وأداء الأعمال والرقابة الداخلية بكافة أنواعها.

المهام المنوطة بمجلس الإدارة يتطلب تنفيذها من خلال انتقاء نخبة من الخبرات المتميزة ، والكفاءات المشهود لها ، وهو الجانب الذي اهتمت به الشركة .

3.1 تشكيل مجلس الإدارة حسب فئات أعضائه :

يتألف مجلس الإدارة الحالي من سبعة أعضاء تم انتخابهم بتاريخ 2014/04/30 لمدة ثلاث سنوات تنتهي في العام 2017 ، وفي العام 2015 قام مجلس الإدارة بتعيين عضو مجلس إدارة جديد ليحل محل عضو مستقيل ويكمل مدته ، على أن يتم عرض التعيين على الجمعية العمومية التي ستعقد بتاريخ 2016/04/19 للمصادقة عليه ، ويتمتع جميع الأعضاء بخبرات ومهارات تؤهلهم بجدارة لإدارة الشركة ، كما أنهم يملكون مهارة قراءة وفهم البيانات المالية بعمق بما لهم من باع طويل في مجال التأمين وإدارة الأعمال .

نستعرض فيما يلي أعضاء مجلس الإدارة مع بيان المناصب التي يشغلونها واللجان المنبثقة عنهم بما يتوافق مع معايير الحوكمة ومهام كل لجنة :

بيان تشكيل مجلس الإدارة و المناصب التي يشغلها أعضاء مجلس الإدارة :

م	الاسم	المنصب و الفئة	الخبرات العملية	المؤهلات	تاريخ انتخابه بالمجلس
1	السيد / حميس محمد بوهارون	رئيس المجلس - غير تنفيذي وغير مستقل	– لديه خبرة كمحاسب ومدقق حسابات وعمل كرئيس فريق التفتيش على البنوك في المصرف المركزي. – خبرة واسعة في إدارة عدد من الشركات والمؤسسات المالية. **يشغل حاليا المناصب التالية:** –عضو مجلس إدارة مصرف أبوظبي الإسلامي – عضو مجلس إدارة شركة أغذية	بكالوريوس إدارة أعمال ومحاسبة	2008/03/22
2	السيد / خالد عبد الله دياس السويدي	نائب رئيس مجلس إدارة- غير تنفيذي/ مستقل	– لديه خبرة واسعة في إدارة الشركات والمؤسسات. **يشغل حاليا المناصب التالية:** –نائب رئيس مجلس إدارة شركة منازل العقارية –عضو مجلس إدارة بنك أبوظبي التجاري –رئيس مجلس إدارة شركة الإمارات والمغرب للتجارة والاستثمار العامة –الرئيس التنفيذي لشركة داس القابضة –عضو مجلس إدارة سيتي سكيب	ماجستير إدارة أعمال	2008/03/22
3	السيد / ظافر فاروق نقمان	عضو- غير تنفيذي وغير مستقل	– عمل رئيسا لوحدة تطوير الأعمال في أحد المؤسسات المالية . – خبرة في إدارة الأعمال المصرفية والشؤون المالية والحسابات . **يشغل حاليا المناصب التالية:** منصب نائب الرئيس التنفيذي والرئيس الدولي للمنتجات والتجزئة بمصرف أبوظبي الإسلامي	ماجستير إدارة أعمال	2011/04/03
4	السيد / خليفة عبد الله الرميثي	عضو- غير تنفيذي/ مستقل	– لديه خبرة واسعة في مجال الاستثمار وإدارة الأعمال والشركات الاستثمارية . **يشغل حاليا المناصب التالية:** –عضو مجلس إدارة شركة أرابتك	بكالوريوس إدارة أعمال	2008/03/22

			-عضو مجلس إدارة شركة ديبا -عضو مجلس إدارة شركة طاقة الخليج للملاحة -عضو مجلس إدارة شركة آبار للاستثمارات -رئيس إدارة استثمار التكرير والبيتروكيماويات والاستثمارات المتنوعة في شركة الاستثمارات البترولية الدولية (آيبك)		
5	السيد / خالد المنصوري	عضو- غير تنفيذي/ مستقل	- خبرة في دراسة وتطوير الأنشطة الاقتصادية للشركات، وتنمية مواردها . - لديه خبرة واسعة في إدارة عدد من المشاريع الخاصة وتطوير وتنمية الموارد . **يشغل حاليا المناصب التالية:** -مالك ومدير عام شركة سيركل للاستشارات الهندسية -مالك ومدير عام شركة سماكة لتأجير السيارات	ماجستير في الابداع وتأسيس الأعمال والمشاريع	2010/03/20
6	السيد/ناصر محمد ناصر المر الزعابي	عضو-غير تنفيذي/مستقل	-خبرة في الأعمال البنكية وإدارة العمليات **-يشغل حاليا المناصب التالية: منصب** الرئيس التنفيذي للعمليات في شركة داس القابضة -عضو مجلس إدارة في مصرف الهلال -عضو مجلس إدارة في شركة منازل العقارية -مدير إدارة شؤون المواطنين في وزارة شؤون الرئاسة	بكالوريوس إدارة أعمال وتسويق	2014/11/9
7	السيد/أندرو دوجلاس موير	عضو-غير تنفيذي/غير مستقل	- لديه خبرة طويلة في مجال التخطيط الاستراتيجي والشؤون المالية في البنوك، وخبرة في إدارة الأعمال المصرفية. **يشغل حاليا** منصب المدير المالي للمجموعة في مصرف أبوظبي الإسلامي.	ماجستير أعمال	2011/04/3 علما بانه قد تم قبول استقالته بتاريخ 2015/12/27
8	السيد/سيد عامر زاهدي	عضو-غير تنفيذي/غير مستقل	خبرة في الأعمال البنكية والحسابية وحوكمة الشركات. يشغل حاليا منصب رئيس الموظفين في مصرف أبوظبي الإسلامي	شهادة محاسب قانوني من المملكة المتحدة و حاصل على مؤهل حسابات الشركات	2015/12/27

3.2 بيان بنسبة تمثيل العنصر النسائي في مجلس الإدارة للعام 2015 مع

3.3 بيان أسباب عدم ترشح أي عنصر نسائي لعضوية مجلس الادارة :

لا يوجد أي عنصر نسائي في مجلس إدارة الشركة الحالي الذي تم تشكيله في العام 2014 ، من الجدير بالذكر أن **شركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل** ترحب وتدعم دور المرأة في مجالس الإدارة والاتجاه نحو تقوية دور المرأة في هذا النطاق، إن الشركة لم تحصل على أي مرشح نسائي عند فتح باب الترشيح في الدورة السابقة بالرغم من فتح باب الترشيح للرجال والنساء على حد سواء.

3.4 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :

- سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :

تقوم سياسة الشركة في تحديد مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة على اعتماد المقترح الذي يتم تقديمه ومناقشته من خلال اجتماع الجمعية العمومية .

- تتقيد الشركة في سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بما يلي :

1. المادة رقم (118) من قانون الشركات التجارية لسنة 1984 .
2. المادة (7) من لقرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 بشأن ضوابط الحوكمة .
3. المادة (58) من النظام الأساسي الخاص بالشركة.

والتي نصت جميعها في العموم على أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من خلال تخصيص نسبة مئوية من صافي الأرباح لا تزيد في سقفها الأعلى عن 10% من الربح بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين.

- **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة عن العام 2014:**

- في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المنعقد بتاريخ 2015/03/22 وافق المساهمون على مكافأة السادة/ أعضاء مجلس الإدارة التي بلغت 2,600,000 درهما، كمكافأة لهم عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 ، وذلك بما يتفق مع أحكام المواد والقوانين المشار إليها آنفا.

- **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المقترحة عن العام 2015:**

- سوف يتم في اجتماع الجمعية العمومية القادم للشركة اقتراح مكافأة السادة/ أعضاء مجلس الإدارة بواقع 3,200,000 درهما للموافقة عليها، عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 ، وذلك بما يتفق مع أحكام المواد والقوانين المشار إليها آنفا.

- **بدلات حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:**

➢ تقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مبلغا وقدره 5,000 درهما عن بدل الحضور لكل اجتماع مجلس إدارة أو اجتماع لأحد اللجان المنبثقة عنه خلال العام 2015.

3.5 اجتماعات مجلس الادارة للسنة المالية 2015 :

وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم 518 لسنة 2009 ، فقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدت خلال السنة المالية المنصرمة 2015 ستة اجتماعات كانت على النحو الآتي :

رقم الاجتماع وتاريخه أعضاء المجلس	الاجتماع الأول 20/01/2015	الاجتماع الثاني 19/02/2015	الاجتماع الثالث 11/05/2015	الاجتماع الرابع 14/09/2015	الاجتماع الخامس 4/11/2015	الاجتماع السادس 27/12/2015
خميس محمد بوهارون	✓	✓	✓	✓	✓	✓
خالد ديماس السويدي	✓	✓	✓	✓	✓	X
ظافر فاروق لقمان	✓	✓	✓	X	✓	✓
خليفة عبد الله الرميثي	✓	✓	✓	✓	✓	✓
خالد المنصوري	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ناصر المر الزعابي	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أندرو دوجلاس موير	✓	✓	✓	X	✓	X
*سيد عامر زاهدي						✓

*السيد/ سيد عامر زاهدي ، عُين في اجتماع مجلس الإدارة رقم 2015/6 وحضره بصفته العضو الجديد لمجلس الإدارة بدلا من العضو المستقيل السيد/ أندرو دوجلاس موير.

➢ وقد كان عدم حضور بعض أعضاء مجلس الإدارة لبعض الاجتماعات بناء على أعذار تقدم بها السادة / أعضاء المجلس مقرونة بتفويضات حسب اللوائح والقرارات والأنظمة، تم قبولها من مجلس الإدارة.

3.6 المهام والاختصاصات التي فوضها مجلس الإدارة إلى الإدارة التنفيذية :

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للشركة ، ووفقا لما تقتضيه مصلحة العمل ، فقد منح مجلس الإدارة إلى إدارة الشركة التنفيذية ممثلة بالرئيس التنفيذي ، تفويضا محدد المدة يمنحه الصلاحيات التي تستدعي حاجة العمل وطبيعة نشاط الشركة موضحا به الحالات التي تحتاج إلى موافقة أو توجيه مسبق من مجلس الإدارة ، ويمكن إجمال هذه المهام على النحو الآتي :

- إدارة أعمال الشركة وتقديم التوجيهات للجهاز التنفيذي بما يتماشى مع أهداف الشركة الإستراتيجية والسياسات المقررة من مجلس الإدارة وأحكام القانون وأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة بأعمال الشركة وأنشطتها.
- تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية دقيقة عن أوضاع الشركة المالية وأعمالها والإجراءات المتخذة في إدارة المخاطر ، وذلك لتمكين مجلس الإدارة من مراجعة الأهداف والخطط والسياسات الموضوعة ومسائلة الإدارة التنفيذية عن أدائها.
- تزويد الهيئات الرقابية (وزارة الاقتصاد – هيئة الأوراق المالية والسلع – سوق أبوظبي للأوراق المالية – هيئة التأمين ... الخ) بأي معلومات وبيانات ووثائق مطلوبة وفقا لأحكام القانون والأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- تقديم التوصيات بخصوص أي مقترحات يراها ضرورية تتعلق بأعمال الشركة.
- إدارة استثمارات الشركة وأموالها وفقا لتوجيهات مجلس الإدارة والتعاقد باسم الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير.
- إدارة العقود والاتفاقيات والمفاوضة بشأنها والتوقيع عليها.
- تعيين الموظفين وعزلهم وفق السياسة التي تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع القوانين المنظمة.
- تمثيل الشركة أمام المحاكم بكافة أنواعها وتشكيلاتها مع حق تفويض المحامين والخبراء وعزلهم.
- تفويض ممثلين عن الشركة للقيام ببعض المهام الجزئية التي من شأنها تسيير العمل وتسهيله .

على أن لا تتعارض جميع الصلاحيات الممنوحة أعلاه مع القوانين والقرارات المنظمة واللوائح .

3.7 التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة (أصحاب المصالح) :

وفقا لتعريف القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 فإن أصحاب المصالح هم : كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين ، والعاملين ، والدائنين ، والعملاء ، والموردين ، والمستثمرين المحتملين ، ويكون لهم تأثير على القرارات التي تتخذها الشركة.

وتبعا لهذا التعريف فيما يلي التعاملات التي تمت مع مصرف أبوظبي الإسلامي والذي يمتلك حصة قدرها 41,7% من رأس مال الشركة خلال العام 2015 :

- أعمال واشتراكات تأمين 53,5 مليون درهم .
- إيرادات خاصة بإيداعات طرف المصرف 70 ألف درهم .
- مصاريف تكافل 14,8 مليون درهم .

3.8 الهيكل التنظيمي للشركة:

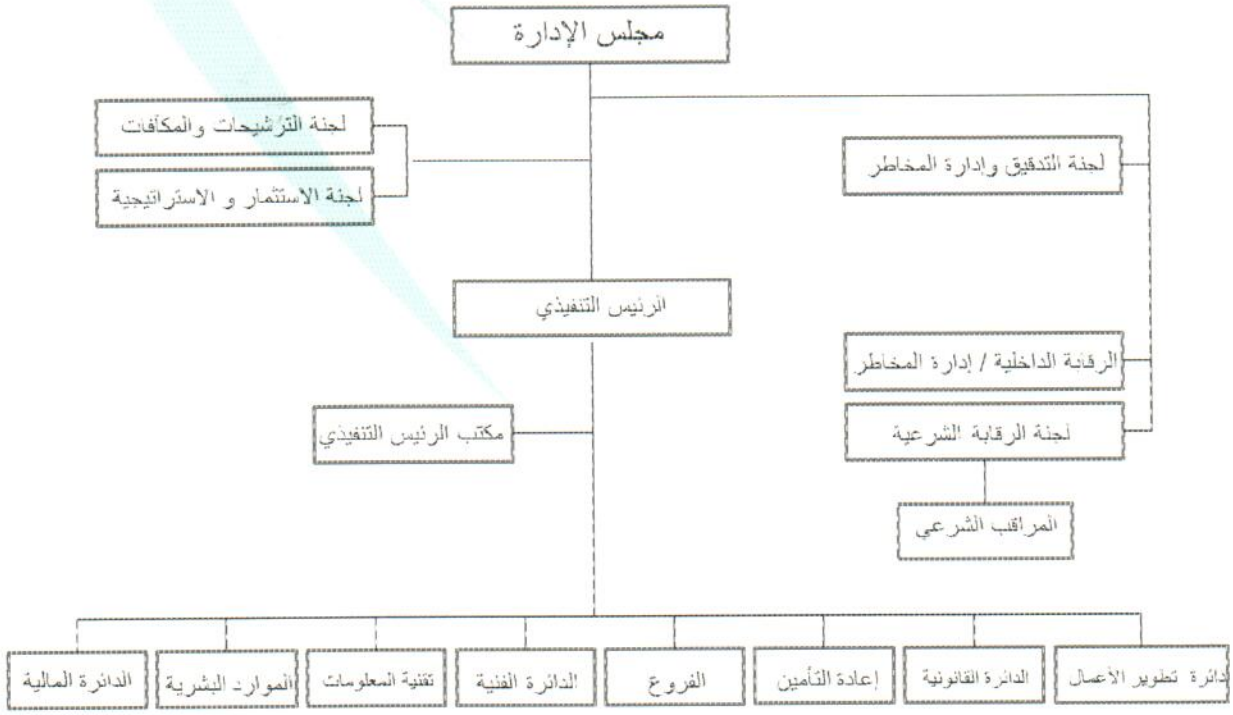

3.9 الجهاز التنفيذي للشركة :

تم انتقاء نخبة من الكفاءات والمهارات والخبرات الطويلة كل في مجال اختصاصه. وفيما يلي بيانات لكبار الموظفين التنفيذيين في الشركة :

المنصب	تاريخ التعيين	عدد سنوات الخبرة	مجموع الرواتب والبدلات المدفوعة لعام 2015 (درهم)	مجموع المكافآت المدفوعة لعام 2015 (درهم)
الرئيس التنفيذي	2010/03/14	24 سنة	1966200	بعد اجتماع الجمعية العمومية
نائب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية والإدارية	2004/10/05	30 سنة	918870	بعد اجتماع الجمعية العمومية
نائب الرئيس التنفيذي للشؤون الفنية	2007/01/30	28 سنة	879704	بعد اجتماع الجمعية العمومية
رئيس الدائرة الفنية	2007/09/30	22 سنة	599700	بعد اجتماع الجمعية العمومية
رئيس دائرة تطوير الأعمال	2005/07/10	15 سنة	593700	بعد اجتماع الجمعية العمومية

4. مدقق الحسابات الخارجي:

4.1 نبذة عن مدقق حسابات الشركة :

إرنست ويونغ (Ernst & Young) : هي إحدى أكبر الشركات المهنية في العالم، وتعتبر واحدة من الشركات الأربع الكبار في مجال تدقيق الحسابات. وتعتبر إرنست ويونغ منظمة عالمية تتكون من مجموعة من الشركات الأعضاء. المقر الرئيسي العالمي لها في لندن في بريطانيا، أما في الشرق الأوسط فلها عدة مقار من بينها فرعها في أبوظبي . تزاول الشركة نشاط المراجعة وتدقيق الحسابات كنشاط رئيس وأساسي بالإضافة إلى أنشطة أخرى.

4.2 أتعاب مدقق حسابات الشركة :

- صادقت الجمعية العمومية العادية في اجتماعها المنعقد في الثلث الأول من العام 2015 بتاريخ 22/03/2015على تعيين واعتماد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين السادة (أرنست ويونغ) بمبلغ وقدره 140,000 درهما للسنة المالية 2015 .
- يخضع مدققي الحسابات الخارجيين لإشراف لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة التي من شأنها أن تراجع جودة وفاعلية التدقيقات التي تتم ، وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بإعادة تعيين أو استبدال المدقق.
- يحضر المدقق الخارجي اجتماعات لجنة التدقيق بحسب الطلب ، وكذلك يحضر اجتماع الجمعية العمومية لتقديم تقريره والإجابة عن أية تساؤلات قد يطرحها المساهمون عليه .
- قام مدققوا الحسابات الخارجيين للشركة بأعمال التدقيق عن العام 2015 باستقلالية تامة ، ولم يسند إليهم أية أعمال استشارية أخرى .
- تم سداد مبلغ 25,000 درهم لمدقق الحسابات نظير اعتماد احصائيات مالية مقدمة للجهات الرقابية وفقا لطلب هذه الجهات.
- تم تعيين السادة / أرنست يونغ مدققي حسابات خارجيين للشركة بموجب اعتماد الجمعية العمومية للشركة المنعقد بتاريخ 2010/03/20.
- تم دفع مبلغ 155,000 درهم إماراتي لشركة كي.بي أم.جي KPMG وذلك نظير استشارات مالية وإدارية عن العام 2015.

5. لجنة التدقيق وإدارة المخاطر :

التزاما من الشركة بتطبيق معايير الحوكمة والانضباط المؤسسي ، فقد قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنتي التدقيق وإدارة المخاطر ولجنة المتابعة والمكافآت ، وقد أوكل إلى كل لجنة منهم المهام المنوطة بها وفق القرار الوزاري رقم (2009/518) بشأن حوكمة الشركات .

5.1 أعضاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر :

م	الاسم	المنصب	صفة العضو بالمجلس
1	خليفة عبد الله الرميثي	رئيس اللجنة	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
2	أندرو دوجلاس موير	عضو	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي غير مستقل
3	خالد المنصوري	عضو	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

5.2 مهام لجنة التدقيق وإدارة المخاطر :

تنعقد مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الأقل وبمحاضر موثقة من الأعضاء ومقرر اللجنة وتكون مهامها الآتي :

- وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
- متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.
- مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة وبعد إقفال الحسابات في أي ربع سنوي، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:

1. أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
2. إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
3. التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
4. افتراض استمرارية عمل الشركة.
5. التقيد بالمعايير المحاسبية التي تقررها الهيئة.

6. التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

- التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدققي حسابات الشركة مرة على الأقل في السنة.
- النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدققي الحسابات.
- مراجعة انظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.
- مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
- النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة الإدارة.
- التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي للشركة ومدقق الحسابات الخارجي والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.
- مراجعة تقرير مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة التنفيذية بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.
- التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة من مدقق الحسابات الخارجي.

- وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
- مراقبة مدى تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.
- ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
- النظر في أية مواضيع أخرى يحددها مجلس الإدارة.

5.3 اجتماعات لجنة التدقيق وإدارة المخاطر خلال السنة المالية 2015

وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 ، فيما يلي بيان بعدد الاجتماعات التي عقدتها لجنة التدقيق وإدارة المخاطر الخاصة بالشركة خلال السنة المالية 2015 وتواريخها :

رقم الاجتماع وتاريخه أعضاء المجلس	الاجتماع الأول 2015/02/17	الاجتماع الثاني 2015/05/10	الاجتماع الثالث 2015/07/26	الاجتماع الرابع 2015/11/4
أندرو دوجلاس موير	✓	✓	X	✓
خليفة عبد الله الرميثي	✓	✓	✓	✓
خالد المنصوري	✓	✓	✓	✓

6. لجنة الترشيحات والمكافآت :

ترسيخا لمبادئ الحوكمة فقد تم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت ، وتم منحها كافة الصلاحيات وأوكل إليها جميع المهام التي حددها القرار الوزاري الصادر بهذا الشأن.

فيما يلي بيان بأسماء السادة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

6.1 أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت :

م	الاسم	المنصب	صفة العضو بالمجلس
1	خالد ديماس السويدي	رئيس اللجنة	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
3	خالد علي المنصوري	عضو	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
4	ظافر فاروق لقمان	عضو	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي غير مستقل

6.2 مهام لجنة الترشيحات والمكافآت :

- التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر .
- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل سنوي .
- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم .
- إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل دوري .

6.3 اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت خلال السنة المالية 2015

فيما يلي بيان بعدد الاجتماعات التي عقدتها لجنة الترشيحات والمكافآت الخاصة بالشركة خلال السنة المالية 2014 وتواريخها :

رقم الاجتماع وتاريخه أعضاء المجلس	الاجتماع الأول 2015/02/17	الاجتماع الثاني 2015/10/6
خالد ديماس السويدي	✓	✓
خالد المنصوري	✓	✓
ظافر فاروق لقمان	✓	✓

7. إدارة الرقابة الداخلية :

7.1 تأسيس إدارة الرقابة الداخلية:

يقر مجلس الإدارة بمسؤوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة والقيام بمراجعته والتحقق من مدى فعاليته وذلك من خلال إدارة الرقابة الداخلية التي تقوم بتقديم تقارير منتظمة ودورية لمجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة المخاطر والإدارة التنفيذية.

تعتبر الرقابة الداخلية عملا جوهريا في تطبيق نظام الحوكمة ، لأنها تهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة ، ودراسة مدى فاعلية الرقابة وتطبيق الحوكمة فيها على نحو سليم ، والتأكد من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها ، والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة، كما أنها تمثل قاعدة أساسية وضرورية للاطمئنان إلى دقة البيانات المالية ، وتبعا لذلك وتطبيقا لمفردات مبادئ الحوكمة فقد قرر مجلس إدارة الشركة في اجتماعه رقم (2010/1) بتاريخ 2010/02/22 تأسيس إدارة الرقابة الداخلية ، وبحيث تتبع مجلس الإدارة مباشرة حسب تشريعات الحوكمة . وترفع إدارة الرقابة الداخلية – وبشكل دوري – تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها وبشفافية مطلقة ، على أن تباشر المهام الموكلة إليها وفق القرار المشار إليه آنفا.

7.2 آلية عمل الرقابة الداخلية:

تبرز مهام إدارة الرقابة الداخلية في :

1. وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة.
2. متابعة تطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم.

3. التحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية.

4. تقييم عمل اللجان الداخلية وكفاءتها للحد من المخاطر التي تتعرض لها الشركة ورفع التوصيات المناسبة لتصويب مواطن الضعف فيها .

5. مراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة والتي تستخدم في إعداد القوائم المالية.

6. مقارنة وتحليل النتائج المالية الفعلية مع التقديرات السابقة لها ووضع التفسيرات والحلول والتوصيات بشأنها.

7. التنسيق مع المدققين الخارجيين للشركة والسلطات الرقابية الأخرى فيما يتعلق بتوفير المعلومات وتبادلها والرد على استفساراتها وملاحظاتها بالتعاون مع الدوائر المعنية في الشركة ، ومتابعة تصويب المخالفات والتوصيات الواردة بتقاريرها .

8. إعداد التقارير الدورية وعند الطلب – إذا لزم الأمر – بخصوص عملية الرقابة والتدقيق ، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات على ضوئها .

9. فرض ضوابط رقابية إضافية على بعض الأقسام من خلال متابعة :

i. فاعلية وكفاءة العمليات الخاصة بنشاط الشركة .

ii. ضوابط العمليات المالية (الدفع ، الصرف ، التحويل ، الخصم ، .. الخ)

iii. دقة السجلات المحاسبية .

iv. انتقال البيانات وتشغيل أنظمة المعلومات والبرامج الداخلية الخاصة بالشركة .

v. مطابقة البيانات الداخلية مع البيانات من مصادر خارجية .

vi. مطابقة النتائج السنوية للحسابات مع السجلات والدفاتر .

vii. اتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على الأصول الملموسة والسجلات.

7.3 بيانات المراقب الداخلي:

ضمن الإجراءات العملية التي قامت بها الشركة تنفيذا لبنود قرار الحوكمة والانضباط المؤسسي فقد سبق قامت الشركة في العام 2010 بتعيين السيد/ زين الدين فيزان ، كمدير لهذه الإدارة وهو نفسه ضابط الامتثال. وبحسب سيرته الذاتية التي سبق تزويد الهيئة بها ، يتمتع السيد/فيزان بخبرة إقليمية في مجال المحاسبة والشؤون المالية، وقد سبق له العمل كمشرف رقابة مالية لدى بنك (HSBC) البحرين ، ويقرّ مجلس الإدارة بمسئوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

7.4 تعامل إدارة الرقابة الداخلية مع مشاكل الشركة:

تقوم إدارة الرقابة الداخلية للشركة بتزويد مجلس الإدارة بتقاريرها الدورية حول أعمالها ، والتي من بينها المشاكل التي مرت بها الشركة وطريقة تعاملها معها في الحل الأمثل لها ، وبحسب التقارير التي قدمتها إدارة الرقابة الداخلية فإن الشركة لم تتعرض خلال السنة المالية 2015 لمخالفات بارزة أو جوهرية تتطلب تدخل الرقابة الداخلية والتعامل معها ، وتعتبر الشركة عدم وجود هذه الأخطاء جانبا من نجاح أعضاء مجلس إدارتها وكذلك جهازها التنفيذي في رسم سياساتها ومتابعة تنفيذها بشكل صحيح وفاعل.

8. مخطط تشكيل مجلس الإدارة ولجانه :

المخطط الآتي يوضح تشكيلات المجلس وفق نظام الحوكمة :

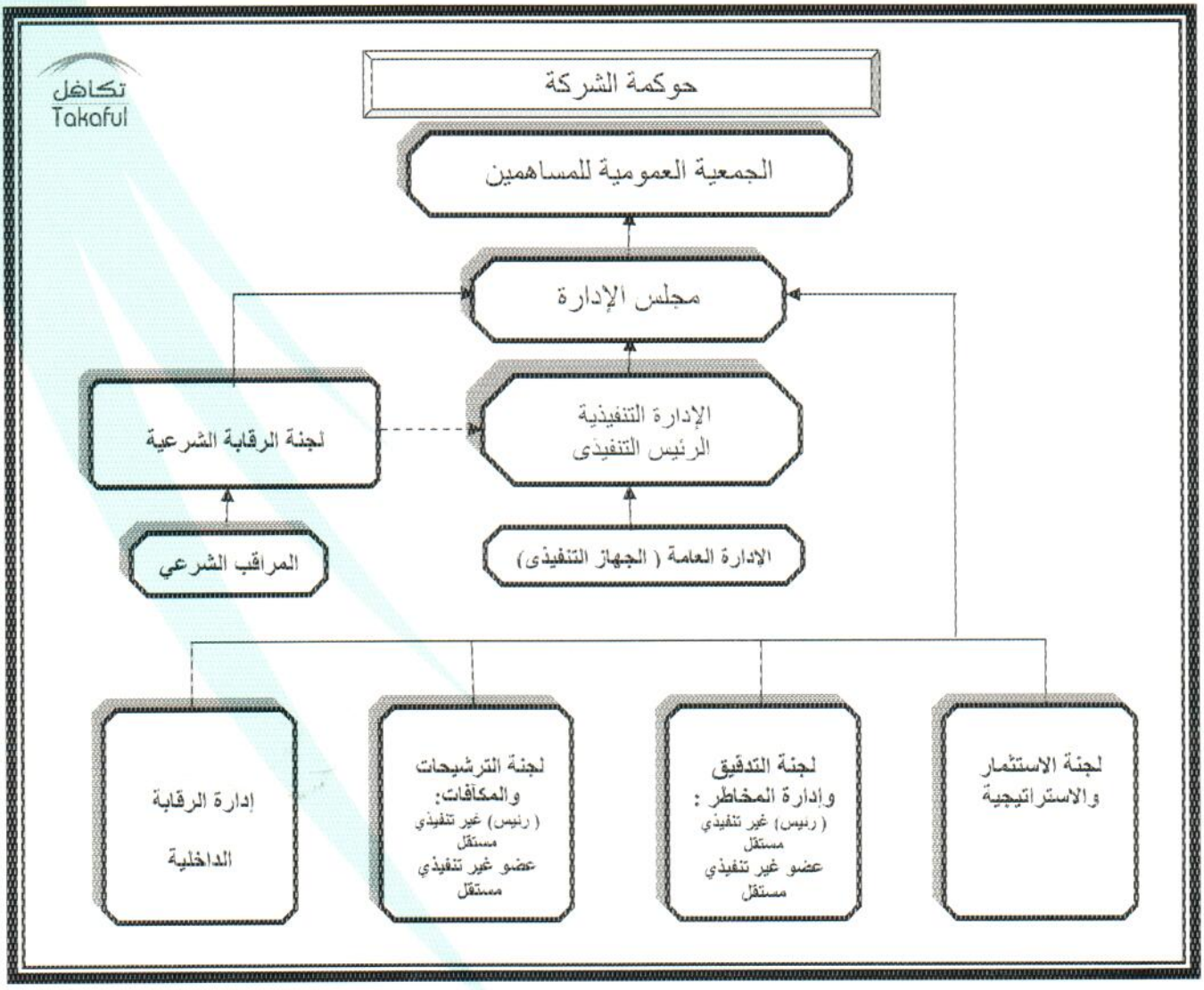

9. المخالفات المرتكبة خلال السنة المالية 2015 :

وفق تقارير الرقابة الداخلية ، والتدقيق الداخلي والمدقق الخارجي، والتي يتم تقديمها لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بشكل دوري ، فإنه لم يتم رصد مخالفات جوهرية خلال السنة المالية 2015 . وتعزو الشركة ذلك إلى التزامها التام باللوائح والقوانين الداخلية للشركة والتي تتفق مع روح تشريع القوانين والقرارات والأنظمة الصادرة بهذا الشأن عن العام 2015 .

وتأكيدا لذلك فقد قام المدقق الداخلي للشركة بمهام التدقيق على إدارات الشؤون الفنية ، التعويضات ، المالية والإدارية ، وشؤون العاملين ، ورفع التقارير التفصيلية للجنة التدقيق وإدارة المخاطر ومجلس الإدارة في هذا الشأن.

10. مساهمة الشركة خلال العام 2015 في تنمية المجتمع المحلي والحفاظ على البيئة :

- كانت – ولا تزال - **شركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل** تقدم خدماتها للمجتمع المحلي وتلبية متطلباته ، فالتأمين التكافلي الذي تقدمه على اختلاف أنواعه هو نوع من أنواع الخدمات التي يبحث عنها أفراد المجتمع رغبة منهم في تلبية دوافع الفطرة الباحثة عن التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتوفير هذا النوع من التعاقد وتقديمه للمجتمع بصيغته الشرعية يحيي في نفوس أفراده فطرة التعاون ويحث عليها .

- هذا من جانب المبدأ الذي أسست عليه الشركة ، ولجهة أخرى فإن الشركة تساهم في الحفاظ على البيئة من خلال التزامها بكافة القوانين واللوائح والأنظمة التي شرعت لأجل الحفاظ على البيئة ، يأتي ذلك من خلال مزاولتها لنشاط التأمين الذي يتطلب منها على سبيل المثال التخلص الآمن والسليم للنفايات التي تنتج عن الأضرار المؤمن عليها بكافة أشكالها ، وكذلك من خلال وضع لوائح داخلية للتعامل مع الحوادث بما لا يسبب أضرار بالبيئة ويحافظ عليها بالتصرف الأمثل والأنسب لها .

- وفي شهر رمضان الفضيل، أطلقت الشركة حملة بالتنسيق مع الهلال الأحمر الإماراتي لجمع التبرعات العينية للفقراء والمحتاجين.

11. معلومات عامة عن الشركة:

أ. سعر سهم الشركة في نهاية كل شهر من العام 2015:

	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
السعر	7.24	5.87	5.5	5.5	6.32	6.32	6.32	5.68	5.25	4.73	4.73	4.73
أدنى سعر	7.24	5.87	5.5	5.5	5.5	6.32	6.32	5.68	5.25	4.73	4.73	4.73
أعلى سعر	7.24	6.52	5.5	5.5	6.32	6.32	6.32	5.69	5.25	4.73	4.73	4.73

ب. الأداء المقارن لسهم الشركة مع مؤشر السوق العام ومؤشر قطاع التأمين :

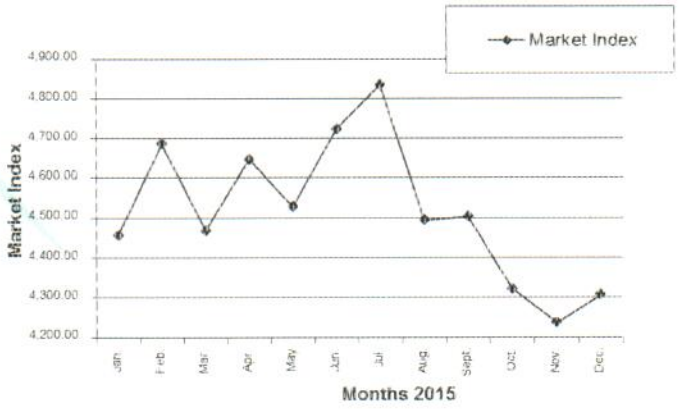

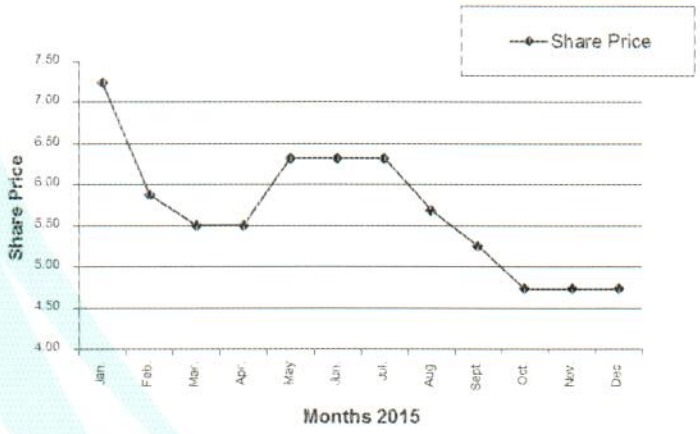

ج. بيان بتوزيع ملكية المساهمين كما في 2015/12/31:

- أفراد : 41.4%
- شركات : 58.6%
- حكومات : - -
- محلي : 100%
- خليجي : - -
- عربي : - -
- أجنبي : - -

د. بيان بالمساهمين الذين يملكون 5% أو أكثر من رأسمال الشركة :

م	المساهم	نسبة الملكية	عدد الأسهم
1	مصرف أبوظبي الإسلامي	% 41,7	41,664,219
2	محمد عبدالله خادم القبيسي	%5	5,000,022

هـ. بيان بكيفية توزيع المساهمين وفقا لحجم الملكية كما في 2015/12/31 حسب الجدول التالي :

م	ملكية الأسهم (سهم)	عدد المساهمين	عدد الأسهم المملوكة	نسبة الأسهم المملوكة من رأس المال
1	أقل من 50,000	1492	6,040,891	% 6
2	من 50,000 إلى أقل من 500,000	59	8,673,246	% 8,7
3	من 500,000 إلى أقل من 5,000,000	12	38,621,622	% 38,6
4	أكثر من 5,000,000	2	46,664,241	% 46,7

و. الأحداث الجوهرية التي صادفت الشركة خلال العام 2015:

قرر مجلس إدارة شركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل تعيين السيد/ سيد عامر زاهدي عضواً لمجلس الإدارة خلفا للسيد/ أندرو دوجلاس موير على أن يتم عرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه .

ومن الجدير بالذكر أن السيد/ أندرو دوجلاس موير قد تقدم باستقالته من المجلس لظروف خاصة متمنيا لمجلس الإدارة الحالي المزيد من التوفيق والنجاح خلال الفترة القادمة. هذا وقد قامت الشركة بإعلام الجهات المعنية وفقا لقوانين الحوكمة المحيطة بتغييرات مجلس الإدارة.

في إبريل من عام 2015، انتقل المقر الرئيسي للشركة إلى جزيرة الريم في مجمع المارينا (مارينا سكوير) – برج طموح- الطابق الخامس والعشرون.

رئيس مجلس الإدارة
شركة أبو ظبي الوطنية للتكافل – تكافل
التاريخ : 2016/04/05